الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ74ـدد
تاريخ القرار: 27 جوان 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 27 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ74ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعـــى عليهـــا: شركة في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 13 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 20 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية للتدخل الفوري والعاجل لانهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة ' من خلال اقدامها على تسويق العرض التجاري "يجنح" ابتداء من 18 جوان 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد اضافي يقدر بـ300 % عن كل عملية شحن بقيمة 500 مليم فأكثر بالاضافة الى باقة من الامتيازات الأخرى كالرسائل القصيرة غير المحدودة ، MAX SMS وتخفيضات عند اقتناء هواتف محمولة ذكية ، SMARTPHONE).

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 20 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ117ـدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "يجنح" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من يوم 18جوان 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد اضافي يقدر بـ300 % عن كل عملية شحن بقيمة 500 مليم فأكثر بالاضافة الى باقة من الامتيازات الأخرى كالرسائل القصيرة عير المحدودة ، MAX SMS وتخفيضات عند اقتناء هواتف محمولة ذكية ، SMARTPHONE) مؤكدة على أن هذه الممارسات تؤثر سلبا على مصالحها المالية ، وانتهت الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري "يجنّح" مؤكدة على أن هذه الممارسات تؤثر سلبا على مصالحها المالية وتحدث لها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة اشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث انتهت الشركة المدعية الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية المشار اليها أعلاه.

الهيئـــــة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي "يجنح" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 121 بتاريخ 13 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التحفيزات المضمنة به صالحة داخل الشبكة فقط « on net » دون بقية الشبكات، وهو ما اعتبرته الهيئة متعارضا مع أحكام قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن عدم سحب التحفيزات الممنوحة بالعرض نحو كل الشبكات واقتصارها على شبكة المدعى عليها فحسب من شأنه أن يعمق التفرقة بين التعريفات المطبقة داخل الشبكة و تلك المطبقة نحو الشبكات الأخرى الأمر الذي يترتب عنه تكريس عامل النادي المصطنع الذي يمثل ممارسة غير مشروعة تضر بالمنافسة النزيهة.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري موضوع الخلاف على حالته تلك وبنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب الرامي إلى الإذن بسحب العرض موضوع الدعوى كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة بسحب العرض التجاري "يجنح" ، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة امام الهيئة تحت عدد 117.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس